

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص
منها عبر الحدود
الاجتماع العاشر
نيروبي، ٣٠ أيار/مايو-٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦
البند ٣ (أ) "٢" من جدول الأعمال
مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح
العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: المسائل
الاستراتيجية: وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة
بيئياً

مشروع مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ١٠/...]: وضع مبادئ توجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئياً

مقدم من فريق الاتصال المعني بالمسائل الاستراتيجية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية

- ١ - يُعرب عن تقديره لفريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً ولرئيسيه والمشاركين لما قاموا به من عمل، ويحيط علماً بالتقرير عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق؛^(١)
- ٢ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل أن يواصل تطوير الأنشطة لتنفيذ برنامج عمله، رهناً بتوفر الموارد؛
- ٣ - يُرحب بمجموعة مشاريع الأدلة العملية المُنقحة الهادفة إلى تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات^(٢)، وبمشاريع صحائف الوقائع المُنقحة بشأن مسارات نفايات محددة؛^(٣)
- ٤ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تعليقات بشأن مشاريع الأدلة العملية المُنقحة ومشاريع صحائف الوقائع المُنقحة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

(١) UNEP/CHW/OEWG.10/INF/7

(٢) UNEP/CHW/OEWG.10/INF/3

(٣) UNEP/CHW/OEWG.10/INF/4

٥ - يدعو أيضاً الأطراف وغيرها من الجهات إلى اختبار مجموعة مشاريع الأدلة العملية المُنفحة ومشاريع صحائف الوقائع المُنفحة المُشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، وتقديم تعليقات إلى الأمانة لكي ينظر فيها فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل أن يواصل عمله لإعداد مشاريع أدلة عملية تتعلق بالمسؤولية الموسعة للمنتجين ونظم التمويل للإدارة السليمة بيئياً، وأن يتيحها بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لكي تُدلي الأطراف وغيرها من الجهات بتعليقات عليها؛

٧ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن المسودات الأولى لمشروع الأدلة العملية المُشار إليها في الفقرة ٦؛

٨ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل القيام بما يلي:

(أ) تنقيح مجموعة مشاريع الأدلة العملية وصحائف الوقائع المُشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، مع مراعاة التعليقات الواردة بموجب الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(ب) تنقيح مشاريع الأدلة العملية المتعلقة بالمسؤولية الموسعة للمنتجين ونظم التمويل للإدارة السليمة بيئياً المُشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، مع مراعاة التعليقات الواردة بموجب الفقرة ٧ أعلاه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

٩ - يطلب إلى الأمانة وضع استقصاء إلكتروني لتقييم مدى أهمية وفائدة وثائق اتفاقية بازل المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/6، استناداً إلى التوجيهات الواردة في مرفق هذا المقرر، وأن تتيحها للأطراف بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

١٠ - يدعو الأطراف إلى تقديم إجاباتها على الاستقصاء الإلكتروني بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

١١ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن الإجابات على الاستقصاء الإلكتروني وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر للنظر فيه.

مرفق مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - ١٠/ []

توجيهات للأمانة بخصوص وضع استقصاء إلكتروني لتقييم مدى أهمية وفائدة وثائق اتفاقية بازل المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً

١ - اعتبارات لإعداد الاستقصاء:

(أ) يُتوقع أن يستغرق إكمال الاستقصاء الإلكتروني ما بين ١٠ دقائق و ١٥ دقيقة؛

(ب) ينبغي ألا يتضمن الاستقصاء عدداً كبيراً من الأسئلة المفتوحة؛

(ج) ينبغي تقديم الإجابات على الاستقصاء في شكل تجميعي، دون الإشارة إلى بلدان محددة.

٢ - نطاق الاستقصاء:

(أ) الاستعمال:

- ١' يُرجى بيان اسم البلد الذي يُجيب أو البلد الذي تُجيبون باسمه (يتاح الاستقصاء للأطراف فقط)؛
- ٢' يُرجى بيان اسم الشخص الذي أجاب على الاستقصاء. (بيان المنصب أو الوكالة الحكومية التي قدمت المعلومات)؛
- ٣' ما هي المبادئ التوجيهية التي استخدمتموها فيما يلي؟ (بيان الوثائق كما وردت في القائمة المدرجة في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/6)؛
- ٤' ما هو تواتر استخدامكم للمبادئ التوجيهية المشار إليها في السؤال ٢ (أ) '٣'؟ (إيراد كل وثيقة مع بيان التواتر - سواء من حيث الزمن أو الاستخدام)؛
- ٥' إذا لم يسبق لكم استخدام أي من المبادئ التوجيهية، فلماذا لم تستخدموها؟ (مثلاً لعدم الاطلاع عليها؛ أو لكون محتوياتها متقدمة أو لا تنطبق (اختيار الإجابة المناسبة)؛ أو هي لا تلائم احتياجات البلد (تكلفة التنفيذ، الاحتياجات التكنولوجية، الحواجز، الأوضاع الخاصة للبلد)؛ عدم وجود توجيهات بخصوص المواضيع التي تهم الجهة المحيية (إذا كان الأمر كذلك فيُرجى بيان الموضوع الذي يهتمكم)؛ عدم الحاجة للرجوع إلى المبادئ التوجيهية لكون القوانين المحلية أو الوطنية تشمل المسائل المعنية)؛
- ٦' بيان ما إذا كان البلد يستخدم المبادئ التوجيهية ولكنه يعتبر بعض محتوياتها متقدمة؛
- ٧' إيراد قائمة بالمبادئ التوجيهية التي يزيد عمرها على ١٠ سنوات وطلب تعليقات محددة بشأنها.

(ب) تحديد الأولويات:

- ١' هل توجد في المبادئ التوجيهية أجزاء غير ملائمة أو عقاً عليها الزمن؟ في حال الإجابة بنعم، يُرجى التفصيل:
- ٢' إذا أجبت بـ "نعم" على السؤال ٢ (ب) '١' فيُرجى ذكر الجهة التي استخدمت المبادئ التوجيهية وغرض الاستخدام. (الغرض من هذا السؤال معرفة جمهور المستخدمين وأغراض الاستخدام)؛
- ٣' يُرجى ترتيب الاستخدامات المحتملة التالية للمبادئ التوجيهية بدءاً بالأهم وانتهاءً بالأقل أهمية:

أ- سن القوانين الوطنية؛

ب- التدريب؛

ج- التوعية؛

د- وضع السياسات؛

٤ هل أنتم على علم بأية مواد خاصة باتفاقية بازل لم يرد ذكرها في هذا الاستقصاء وهي ملائمة لأغراض الأطراف، مثل المبادئ التوجيهية، والوثائق التقنية، والمعلومات عن المشاريع التجريبية؟

(ج) نشر المبادئ التوجيهية:

'١' كيف تطلعون على المبادئ التوجيهية؟ هل لديكم قناة مفضلة للاطلاع عليها؟

'٢' كيف تنشرون المبادئ التوجيهية؟ هل هناك قنوات مفضلة؟

'٣' هل هناك مواضيع أخرى تحتاجون إلى أن تغطيها المبادئ التوجيهية أو تودون أن تغطيها؟
